

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٠٢

## رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى تقارير التفتيش على شركات الصرافة وماثبت فى حقها من مخالفات ؛

وبناء على ما عرضه محافظ البنك المركزى المصرى ؛

## قرر :

## ( المادة الاولى )

يوقف الترخيص الصادر لشركة برنت للصرافة لمدة ٦ أشهر .

## ( المادة الثانية )

يوقف الترخيص الصادر لشركات الصرافة المبينة فيما يلى وفروعها لمدة ٤ أشهر :

شركة نيو سفينكس للصرافة .

شركة الفلكى للصرافة .

## ( المادة الثالثة )

يوقف الترخيص لشركات الصرافة المبينة فيما يلى وفروعها لمدة ثلاثة أشهر :

شركة ميدل ايست للصرافة .

شركة محطة الرمل للصرافة .

( المادة الرابعة )

يوقف الترخيص الصادر لشركات الصرافة المبينة فيما يلي وفروعها لمدة شهرين :

شركة القدس للصرافة .

شركة الرواد للصرافة .

شركة السويس الوطنية للصرافة .

( المادة الخامسة )

يوقف الترخيص الصادر لشركات الصرافة المبينة فيما يلي وفروعها لمدة شهر :

شركة الهلال للصرافة .

شركة روما للصرافة .

شركة السلام للصرافة .

( المادة السادسة )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٠٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد